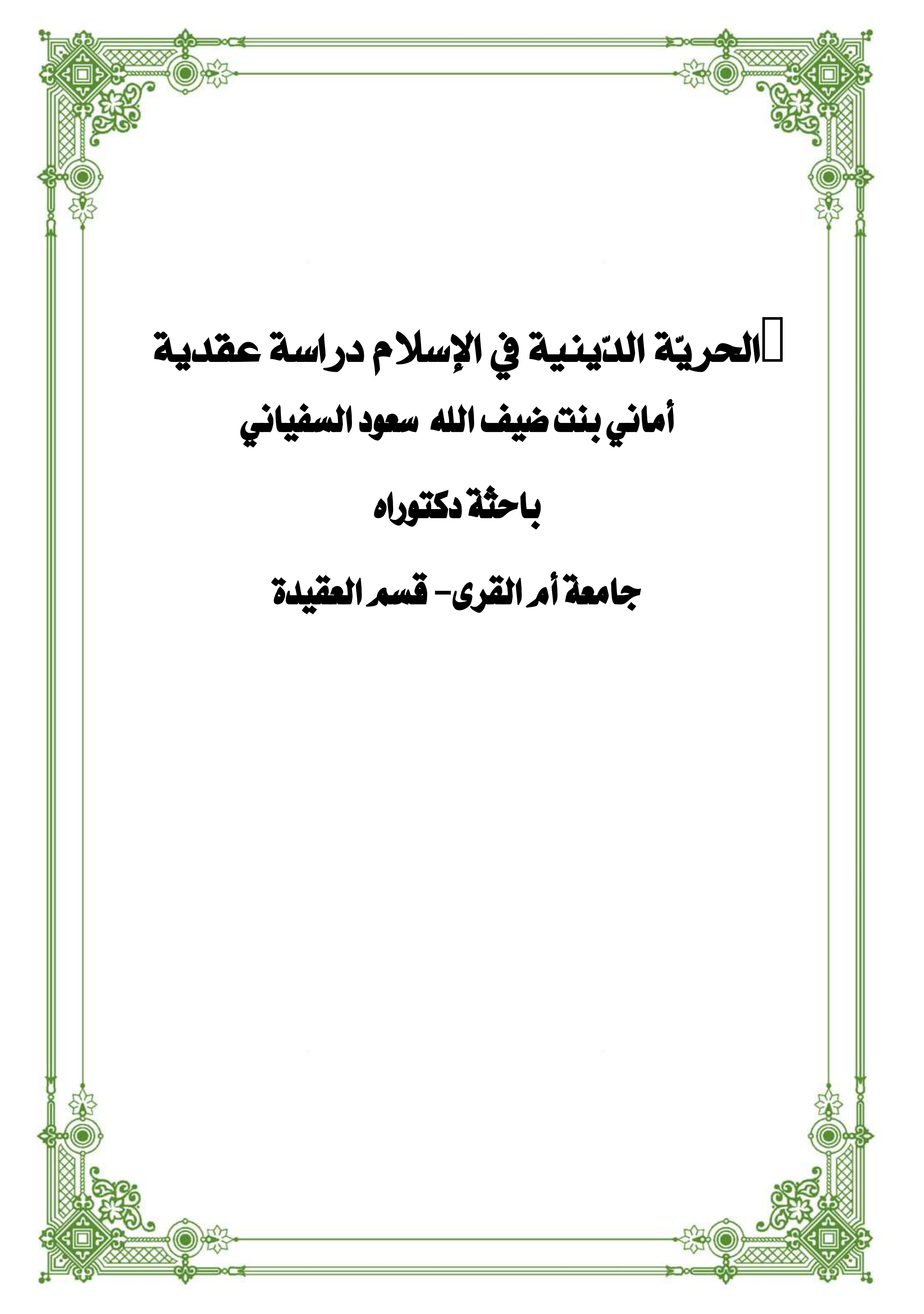


الحريّة الدّينية في الإسلام دراسة عقدية

أماني بنت ضيف الله سعود السفياني

باحثة دكتوراه

جامعة أم القرى - قسم العقيدة

المقدمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد لقد جاء الإسلام وكفل للإنسان حقوقه التي تحفظ كرامته، وتحقق له الأمن والعيش الرغيد، فضمن له ضرورياته الخمس: الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال، وهي المصالح الكبرى التي جاءت كل الشّرائع بحفظها والنّهي عمّا يضادّها.وعقل ذلك سلف الأمّة ففهموا عن صاحب الرسالة ﷺ كل ما جاء به لتحقيق ذلك، إلى أن ظهر من فهم الأمر على خلافه، فاتّهم الإسلام بتضييقه على الحريات، لا سيما حرية التديّن، ودعا في مقابل ذلك لفتح الباب على مصراعيه، فليدين كل امرئ بما شاء، وليعتقد ما يشاء، ليس لأحد عليه سلطة أو ولاية.ولا شك أن هذا المصطلح "الحرية الدّينية" من المصطلحات الغربية، الدّخيلة على المسلمين، وقد تلقّفها بعض أبنائهم وأخذوا يدعون لها، ويحاولون جاهدين التّوفيق بينها وبين مفهوم بعض النّصوص الشّرعية. ولأجل ذلك سأحاول في هذا البحث بيان موقف الإسلام من الحرية الدينية، وذكر بعض النّصوص الشّرعية التي تدلّ عليها، مع ذكر ضوابطه وآثاره.

أهمية الموضوع:

١- كونه من الموضوعات المعاصرة التي تكشف جانباً مهماً ودقيقاً في ديننا الإسلامي.

٢- يجيب الموضوع عن بعض من التّساؤلات والشّبهات التي قد تعرض عند الكلام عن الحرية الدّينية للإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة الحديث في العصر الحاضر عن الحريات والحقوق، ومنها حرية الدّين والمعتقد.

٢- أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تثار حولها الشّبهات على الإسلام.

٣- التباس مفهوم الحرية الدّينية في الإسلام مع ثبوت حكم الردّة وتشريع الجهاد.

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم الحريّة بشكل عام، وفي الإسلام بشكل خاص.

٢- التأصيل للحرية الدّينية من الكتاب والسنة النبوية.

٣- الوقوف على أهم الضوابط التي تضع حدوداً لمفهوم الحريّة الدّينية في الإسلام.

٤- بيان العلاقة بين الحرية الدّينية في الإسلام وثبوت حكم الردّة وتشريع الجهاد.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث الأساسية في توضيح العلاقة بين الحرية الدّينية في الإسلام وثبوت حكم الردّة ومشروعية الجهاد، وكيف نوفّق بين النصوص الشرعية الواردة في ذلك، ويجيب البحث في أثناء حلّ هذه المشكلة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالحريّة في الإسلام وفي المواثيق الدّولية؟
- هل يثبت الإسلام الحرية الدّينية؟ ما أدلة ذلك؟ وما ضوابطها؟
- كيف نفهم الحرية الدّينية في الإسلام مع حكم الردّة والجهاد؟

حدّ الدّراسة: للبحث حدّ موضوعي وهو موضوع: "الحرية الدّينية في الإسلام".

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأت نصوص الكتاب والسنّة الدّالة على الحرية الدّينية، وكذا كتب أهل العلم ممن طرقوا هذه المسألة، وما يتعلق بها من مسائل أخرى، ثم حاولت جاهدة تحليل تلك النصوص والنّقول لأجيب عن أسئلة البحث، وأتوصل لعرض الموضوع وتوضيحه وبيانه، في ضوء العقيدة الإسلامية.

عملي في البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، بجانب الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكمها إن لم تكن في الصحيحين.

٣- اعتمدت في الإحالة إلى مصدر الحديث ذكر رقم الحديث ثم الجزء الذي ذكر فيه، ثم رقم الصفحة.

٤- عزو الآثار إلى مصادرها الأصلية.

٥- لم أترجم للصحابة والأعلام المشهورين، واكتفيت عند ذكر بعض الأعلام بذكر تاريخ الوفاة بجانب الاسم، لكفايته بالمقصود، ومنعاً لإطالة البحث بالتراجم.

٦- التعريف بالمصطلحات الغريبة في الحاشية.

٧- الرجوع إلى المراجع الأصلية المتاحة، وتوثيق ذلك في الحاشية.

الدّراسات السّابقة:

١- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٩هـ، تحدث فيه الباحث حول تعريف حقوق الإنسان ومفهوم الحرية، والأسس التي تبنى عليها، وتأصيلها، مع ذكر بعض ضوابطها.

٢- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: أ.د. محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١م، تحدّث فيه الباحث حول التعريف بمصطلحات البحث كالحق والحرية وحقوق الإنسان، والحرية الدينية في المواثيق الدولية ومكانة الحرية الدينية في الإسلام ومبادئها، والحرية الدينية والتنوع المذهبي والارتداد عن الإسلام.

٣- الحرية الدينية وعقوبة المرتد: أ.د. عثمان علي حسن، بحث منشور في مجلة جامعة قطر، تحدّث فيه الباحث عن كيفية مزاوجة الإسلام بين حرية الاعتقاد، وتحريم ارتداد المسلم عن دينه، ومناقشة الاتجاه العلماني الذي يطعن في الإسلام من خلال هذه المسألة.

٤- الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية: الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصيّن، إصدار المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ردّ فيه الباحث على شبهات وردت في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الحرية الدينية في العالم عام ٢٠٠٥م.

٥- حرية الاعتقاد في الإسلام: د. صالح بن درباش الزهراني، بحث منشور في مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس ١٤٣٣هـ، تحدّث فيه الباحث عن تعريف حرية الاعتقاد، وحكم اعتناق العقيدة الإسلامية والخروج منها، وآثار حرية الاعتقاد في الإسلام والفكر الغربي. وأهدف من دراستي هذه إلى تنظيم المادة العلمية المتعلقة بهذه المسألة، وعرضها بشكل متكامل قدر المستطاع، لإتاحة فائدة أكبر، وإلا فإن الباحثين السابقين قد أجادوا وأفادوا كلٌّ في مجاله.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وحدّه، ومنهجه، وعملي فيه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: وفيه نبذة عن الحرية في الإسلام وفي المواثيق الدّولية بشكل عام.

المبحث الأول: مفهوم الحرية الدّينية في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الحرية الدينية في الإسلام

المطلب الثاني: التأصيل للحرية الدّينية من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: حكم الدخول في دين الإسلام

المطلب الرابع: ضوابط الحرية الدّينية في الإسلام

المبحث الثاني: العلاقة بين الحرية الدّينية في الإسلام وحكم الردّة والجهاد

المطلب الأول: العلاقة بين الحريّة الدينية في الإسلام وحكم الردّة

المطلب الثاني: العلاقة بين الحرية الدينية في الإسلام وتشريع الجهاد

الخاتمة: وفيها ذكر أبرز النّتائج والتوصيات

الفهارس: وتشمل فهرس المراجع والموضوعات

التمهيد: نبذة عن الحريّة في الإسلام وفي المواثيق الدولية بشكل عام

معنى الحرية في اللغة: الحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحرار، والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائر، وتحرير الرقبة عتقها، وحرّره أعتقه.[١] وقال ابن فارس:" الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص ... والثاني: خلاف البرد".[٢] والحرية هي: الخلوص من الشوائب أو الرقّ أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حرًّا.[٣]

معنى الحرية في الاصطلاح الشرعي: من خلال الرجوع لمصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية –على الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها فيهما –فإن الباحث بين جنباتها، ومن خلال نصوصهما يجد الحظ الوفير الذي أخذه مفهوم الحرية بمعانيها ودلالاتها

المختلفة.فقد وردت مشتقات من كلمة الحرية، مثل (تحرير) في قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].وكلمة (محرراً) التي تتحدث عن نذر السيدة مريم عليها السلام، في قوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥] قال القرطبي:" قوله تعالى محرراً مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية".[٤]وكلمة (الحر) كما في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].وكذلك وردت في السنة النبوية الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية، وبيان فضله وثوابه، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار)[٥].ويظهر للباحث في هذا المصطلح أنه كان في غاية الوضوح في ذهن الرعيل الأول من المسلمين بهذا المعنى، وذلك المفهوم، كما يظهر ذلك في قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع عمرو بن العاص ﷺ في قول عمر:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٦].وخلاصة الأمر أن مفهوم الحرية في الاصطلاح الشرعي يدور حول العتق من ربقة الرقّ، والخلوص من العبودية، ويمكن تعريفها بأنها:(المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين)[٧].ويندرج الحديث عن الحرية عند المسلمين، في باب الحديث عن القدر، وفيما إذا كان الإنسان مخيّراً أم مسيّراً، واختلفت آراء الفرق الإسلامية في القدر: فذهبت طائفة إلى أنّ الإنسان مجبر على أفعاله، وأنّه لا استطاعة له أصلاً، وهو قول جهم بن صفوان [١٢٨هـ]، وطائفة من الأزارقة[٨]وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ الإنسان ليس مجبراً، وأثبتوا له قوة واستطاعة، بها يفعل ما اختار فعله، ثمّ افترقت هذه الطائفة على فرقتين، فقالت إحداهما: الاستطاعة التي يكون بها الفعل لا تكون إلاّ مع الفعل ولا تتقدّمه البتة، وهذا قول طوائف من أهل الكلام ومن وافقهم، كالنجار [ت٢٣٠هـ]، والأشعريّ [ت٣٢٤هـ]، وبشر المريسي [ت٢١٨هـ]، وجماعة من المرجئة والخوارج. وقالت الأخرى: إنّ الاستطاعة التي يكون بها الفعل هي مثل الفعل موجودة في الإنسان، وهو قول المعتزلة وطوائف من المرجئة، وجماعة من الخوارج والشيعة. أما موقف أهل السنة والجماعة من القدر والحرية والاختيار فيلخصه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:" وتؤمن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين، كل درجة تتضمن شيئين؛ فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله يعلم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق..."، إلى أن قال:" وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السماوات ولا في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.."، ثم قال:" والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى:﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية الذين سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلوا فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمها ومصالحها"[٩].

الحرية في المواثيق الدّولية: في العصر الحديث أخذ كثير من الناس في النظر إلى الحرية بوصفها حقًّا طبيعيًا، فأجاز البرلمان الإنجليزي وثيقة بيان الحقوق الإنجليزية سنة ١٦٨٩م، وقد أثبتت هذه الوثيقة الحقوق والحريات الأساسية للشعب الإنجليزي.[١٠] وفي الوقت نفسه، أعلن الفيلسوف الإنجليزي جون لوك أن كل فرد ولد له حقوق طبيعية لا تسلب منه، مثل: حق الحياة، وحق الامتلاك، وحرية الرأي، والدين، والتعبير، وقد ورد تفصيل ذلك في كتابه (رسالتان الحكم) عام ١٩٦٠م.[١١]وبعد انتشار الثورة الصناعية خلال سنوات القرن الثامن عشر، توطدت دعائم نظام النشاط التجاري الحر، ودافع الاقتصادي الأسكتلندي آدم سميث عن حرية حركة رأس المال والأسواق، وهو ما عُرف بعبارة حرية التعامل الاقتصادية، في كتابه (ثروة الأمم) عام ١٧٧٦م. ثم اشتعلت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، بفكرة الحرية والمساواة، ولم تنجح في تحويل فرنسا إلى ديمقراطية، إلا أنها أحدثت تغييرات رئيسية في المجتمع الفرنسي.[١٢] وقد تضمنت الوثيقة الفرنسية إشارة عامة للحرية في عبارة:" صيانة حرية الفرد وسلامته، وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي: الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد، وحرص الفرنسيون على هذه الوثيقة، ووضعوها في مقدمة الدستور الفرنسي في ١٧٩١/٧/٣م.وفي القرن التاسع عشر تطورت كثير من المفاهيم عن الحرية والتنوير، ففي عام ١٨٤٨م اكتسحت الثورات أغلب أنحاء أوروبا، وفقد الحكام الكثير من سلطاتهم، ونال المواطنون في كثير من البلاد حقوقاً مدنيةً أساسيةً، وأنهت البلاد الأوروبية الرق، لكن الاستعمار الأوروبي انتشر في إفريقيا وآسيا.وخلال



القرن التاسع عشر، نال العمال كثيرًا من الحقوق المهمة، ووضعت كثير من البلدان قوانين تنظم ظروف العمل في المصانع، وحصل العمال على حق تشكيل النقابات.ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الإنسان سنة ١٩١٩م في عصبة الأمم، وفي سنة ١٩٤١م في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارثون أوكس الموقعة سنة ١٩٤٤م، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، الذي أسس لجنة حقوق الإنسان، فعملت على صياغتها، وأصدرت الإعلان العالمي الحقوق الإنسان في ١٩٤٨/٦/١٨م.[١٣]ثم صدّقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان.وتضمن هذا الإعلان في المادة ١٨:" حرية التفكير والضمير والدين، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً"، ثم نصت المادة ١٩ على حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء.وامتنعت الأقطار الشيوعية عن التصويت على الإعلان، وخاصة الاتحاد السوفيتي السابق، الذي لم يعلن الحقوق الأساسية إلا سنة ١٩٣٦ م عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ولكنه كان يتبنى مع سائر الدول الشيوعية محاربة الأديان عامة، والإسلام خاصة، ويحرم تعليم الدين، واتخذ موقف العداء والمحاربة والإرهاب ضد المتدينين، تنفيذاً لشعار ماركس:" الدين أفيون الشعوب"، بينما يكره الناس على الإلحاد والكفر، واستمرت هذه اللوثة الفكرية حتى سقطت الشيوعية، وعادت حرية التدين إليها من جديد.[١٤]وبعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع على ميثاقها، والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشيوع هذه المبادئ في العالم، وظهرت الصيحات العديدة لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وبيان موقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وتحديد نظرية الحرية الدينية فيه، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي. وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة النصوص والمواثيق والإعلانات لحقوق الإنسان، منها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٨١/٩/١٩م، في جلسة اليونسكو، وبمبادرة من المجلس الإسلامي، وذلك في ٢٣ مادة، وفيها: حرية الاعتقاد والحرية الدينية، وحرية التفكير والتعبير، وحق الأقليات الدينية وغيرها.[١٥]وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرها جدة، العمل رسمياً في بحث حقوق الإنسان في الإسلام عام١٩٧٩م، وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين، ووضعت عام ١٩٨٠م تشريع حقوق الإنسان في الإسلام في ٢٥ مادة، وتضمنت المادة الخامسة "حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير"، وفي المادة الرابعة "حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه".[١٦]وهذا التشريع لم تقره منظمة المؤتمر الإسلامي، وإنما أحالته إلى لجنة قانونية فعدلت النص، ثم أحيل إلى لجنة أخرى حتى عقد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، في كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٨٩م، فأقر التشريع بعنوان:" الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان" وتضمن التسمية، ووضع شعاره قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].وذكّرت المقدمة بمقاصد الشريعة الخمسة، ومنها حفظ الدين ثم أعقبها ٢٥ مادة، ثم أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في ٢٥ مادة، وهو مشابه تماماً للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.[١٧]

المبحث الأول: مفهوم الحرية الدينية في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الحرية الدينية في الإسلام

الحرية الدينية تعني بالمفهوم العام: الحرية التي تجعل للإنسان حق اختيار الدين الذي يعتنقه ويقرّ به، وهذا الاعتقاد ينشأ من غير اجبار ولا إكراه من سلطة أو أفراد أو نظم أو قوانين.[١٨] أما في الإسلام فإن الحرية الدينية تعني: إطلاق الحرية للفرد في اعتناق دينه، وممارسة شعائره، دون إكراه أو قسر، مالم تتعارض أو تصطدم بحق الآخرين أو المصلحة العامة، أو حدود الدولة الشرعية، فإذا تعدت تلك الحدود أصبحت اعتداءً يتعين وقفه وتقييده، وهي لا تعني إطلاق إباحة الكفر، أو عدم المسؤولية أمام الله تعالى، وإنما هي حق دنيوي.[١٩]وينبغي الإشارة هنا إلى أن الحرية الحقيقية، لا تكون إلا في الإسلام، وبتحقيق العبودية لله تعالى، الذي حدد للعبد معبوداً واحداً، وهو الله مالك الملك الذي أراد من الإنسان أن يتحرر من كل معبود سواه، وأن تكون حياته كلها وتصرفاته ومآله إلى الله لا إلى سواه، كما قال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام ١٦٤].ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله:" فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبِد بدنه واستُرِق، لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب– الذي هو الملك–رقيقاً مستعبداً لغير الله، فهذا هو الذل والأسر المحض، فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب .." إلى أن قال: "وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الظاهر رئيس

مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم". ٢٠ فالحرية الحقيقية هي في اعتقاد الإنسان في الله وحده ربا ومعبوداً، لا أن يخضع لغيره أو يطيع سواه فيما يخالف أمر الله تعالى، أما من خضع لغير الله فقد انتقص من حرية نفسه بمقدار خضوعه وذلته لغير ربه، ومن هنا فإن الدعوة إلى التوحيد والخضوع لله وحده دعوة لإقامة صرح الحرية، ورفض ورفع قيود الظالمين عن أعناق البشر.٢١

المطلب الثاني: التّأصيل للحرية الدّينية من الكتاب والسّنة

أولاً: التّأصيل من كتاب الله تعالى: وردت في كتاب الله تعالى آيات تدل على وجود الحرية في الدين، وأن الأصل في اعتناق الإسلام هو القناعة المبنية على الدراسة والنظر، والشعور بالطمأنينة واليقين التام، وتنفي الإكراه والقسر من أجل الدخول في الدين، ومن تلك الأدلة ما يلي:

- قوله تعالى:﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٥٦]. فهذه الآية من الآيات الصريحة النافية للإكراه والإجبار من أجل إدخال الناس في دين الإسلام.

قال القرطبي رحمه الله في سبب نزولها ومعناها:" اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

الأول: قيل إنها منسوخة لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام قاله سليمان بن موسى قال نسختها: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

الثاني: ليست منسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلاّ الإسلام...

الثالث: ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاةً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما فنزلت:(لا إكراه في الدين).

الخامس: وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً.

السادس: وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الاسلام"[٢٢].فالأقوال في أسباب النزول هذه التي ذكرها القرطبي رحمه الله تعالى مختلفة متعددة، لكن الراجح هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه الآية:" جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودينه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام".٢٣

وقد وافقه على هذا المعنى ابن القيم وابن كثير، والسعدي وابن عثيمين، رحمهم الله جميعاً.[٢٤]

- **قوله تعالى:**﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس ٩٩]. قال ابن عباس:" كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الاول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول".[25]وقال البغوي رحمه الله:" هذه تسلية للنبي ﷺ وذلك أنه كان حريصاً على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جل ذكره: أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يضل إلا من سبق له الشقاوة".[26]

فهذه الآية صريحة في عدم الإكراه على الإسلام، وعدم مقدرة الداعية أو المبلّغ على ذلك، مالم يكن باقتناع المدعو ورغبته.

- **قوله تعالى:**﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف٢٩]. قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية:" من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء الله له الكفر كفر، وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد".[٢٧]وقال القرطبي في تفسيرها:" فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، وليس هذا بترخيص وتخيير بين الايمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار، وإن آمنتم فلكم الجنة".[٢٨]وقال الشنقيطي رحمه الله:" ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها

التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف أنه أتبع ذلك بقوله: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً}، وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف، إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم، وهذا واضح كما ترى".[٢٩]وإنما حُملت الآية على التهديد والوعيد، حتى لا يتوهم من التخيير وعدم الإكراه إباحة الكفر أو الرضا به، حاشا لله أن يكون هذا، ولكنه تخيير يستلزم تهديداً ووعيداً بعذاب الآخرة لا محالة في حال اختيار الكفر على الإيمان، وهي من النصوص الصريحة في عدم الإكراه على الإسلام، لكن مع تحمّل هذا العبد نتيجة ومسؤولية اختياره الكاملة، من تحقق العذاب يوم القيامة.

ثانياً: التّأصيل من السّنة النّبوية: يمكن تقسيم دلالة السنة على إثبات الحرية بضوابطها إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد في الجهاد وأهدافه وأخلاقياته، وتعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين وهديه في ذلك، ففي شأن الهدف يربي الرسول ﷺ أصحابه على أن يكون هدفهم مجردًا عن الأغراض الشخصية، والمواقف العدائية ليكون في سبيل الله، وطلبًا لمرضاته، ورفعاً لدينه، فعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال:" جاء رجل يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه، فقال:(من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)"[٣٠]. فجعل الغاية إعلاء كلمة الله التي تحصل بإسلام الكفار، وببذل الجزية، وبالمعاهدات التي سنها رسول الله ﷺ، لأن بذلك تتحقق المعاملة التي تجسد روح الإسلام ودعوته العملية، وهذا يحقق إعلاء هذا الدين، ولم يجعل رسول الله لهذه الغاية إسلام الكفار، أو قسرهم على ذلك. وكذلك أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:(اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم . . . فإن هم أبَوا فسَلْهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم). ٣١

القسم الثاني: الأدلة العملية من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسلف الأمة، سواء في صورة الجهاد أم في الأحوال العادية التي يعيش فيها غير المسلمين في ظل معاهدات أو مواثيق. يقول ابن القيم رحمه الله: " ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه و سلم تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى:﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة ٧]. ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده، وبدؤه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله، ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الارض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقاً. فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:(إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله) وذكر الحديث[٣٢]، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة. وكذلك من أسلم من يهود المدينة وهم جماعة كثيرون غير عبد الله بن سلام مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف بل أسلموا في حال حاجة المسلمين، وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الارض لهم من غير سوط ولا نوط."[٣٣] وهذا تقرير رائع عن هدي مثالي عملي، طبقه رسولنا الكريم ﷺ في تعامله مع من عاش معه من الذميين، بل إنه قد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في أول قدومه المدينة ليرسم به منهجاً ودستورًا في التعامل:" هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[٣٤] إلا نفسه وأهل بيته"[٣٥].وصحابة رسول الله ﷺ من بعده ساروا على هذا المنهج الذي سنه رسول الله ﷺ، وتعاملوا مع غير المسلمين من هذا المنطلق، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي بعض قادته بما يفيد الحرية التي منحها المسلمون لغيرهم منذ الصدر الأول جاء ف يها:" وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"[٣٦].ومن وصايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال:" أوصي بأهل الذمة خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن الا يكلفوا فوق طاقتهم"[٣٧].[38]

المطلب الثالث: حكم الدخول في دين الإسلام

لقد خلق الله الخلق لعبادته سبحانه لا شريك له قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦]. ولتحقيق هذه الغاية العظيمة جعل الله لها أسباباً وطرقاً توصل إليها وتدل عليها، رحمة بعباده، ومن ذلك أنه سبحانه خلق الخلق مفطورين على الإقرار بخالقهم، قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف ١٧٢]. يقول ابن تيمية رحمه الله:" هذا الإشهاد من لوازم الإنسان، فكل إنسان قد جعله الله مقراً بربوبيته، شاهداً على نفسه بأنه مخلوق والله خالقه، ولهذا جميع بني آدم مقرون بهذا شاهدون به على أنفسهم، وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهذا مما خلقوا عليه وجبلوا عليه وجعل علماً ضرورياً لهم لا يمكن أحدا جحده ".[٣٩]وببعثة الرسل قامت الحجة على الخلق، قال تعالى:﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء ١٦٥]، وقال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء ١٥].فإذا تبين لنا ذلك عُلم حينئذ أنه قد وجب على الخلق أجمعين قبول دعوة التوحيد واتباعدين الأنبياء والمرسلين قال تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران ١٩].فيجب على كل مكلف أن يوحد الله وأن يعبده ولا يشرك به شيئاً، وإلا فقد حرّم اللهعليه الجنة ومأواه النار، قال تعالى:﴿ نَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة ٧٢]. ولما كانت رسالة محمد ﷺ آخر رسالات الله وخاتمتها جعلها الله عامة لجميع الناس، قال تعالى:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف ١٥٨]، ويقول الرسول ﷺ: (وبعثت إلى الناس عامة)[٤٠] ، ويقول ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أهل النار)[٤١].وقد شرع الله لإبلاغ هذا الدين وسائل متعددة من الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.[٤٢]ومع هذا فلم يجبر الإسلام أحداً على الدخول فيه، بل أعطى الله تعالى لمن يدخل تحت حكمه من غير المسلمين حرية العقيدة بعدما يتم بيان الإسلام له، وبعدما يدعى إليه، فإن اختار الإسلام ففيه سعادته ونجاته، وإن اختار البقاء على دينه فقد اختار لنفسه الكفر والشقاء والعذاب في النار، ويكون بهذا قد قامت عليه الحجة وليس له عذر أمام الله تعالى.أما المسلم فلا يقبل منه بعد الدخول في الإسلام الردة عنه، فلو ارتد فإنما جزاؤه القتل، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويرجع إلى الإسلام، وإن كانت ردته بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام فيتوب من ذلك الناقض بتركه وبغضه واستغفاره الله تعالى.[٤٣]ونشير هنا إلى أن الإسلام مع إعطائه هذا القدر من الحرية في اعتناق الإسلام من عدمه، أوجب كذلك البر والقسط مع غير المسلم، ومن ذلك إعطاؤه حرية ممارسة عباداته، واحترام بيوت عبادته، وتحريم الاعتداء عليها أو تخريبها، سواء في حالة السلم أو الحرب.ومن أكبر الأمثلة على ذلك الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، ولا إكراههم على تغيير دينهم.[٤٤]

المطلب الرابع: ضوابط الحرية الدّينية في الإسلام

- **أن الحق واحد عند الله تعالى وهو الإسلام:** الحق عند الله واحد لا يتعدد، وقد نبه بعض العلماء على أن الخلاف المسوّغ إنما يكون في المسائل الاجتهادية داخل الشريعة الإسلامية، وأما ما يتعلق بخلاف الملل والديانات فهو غير داخل، يقول الشوكاني رحمه الله:" وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقول الإسلام".[٤٥] وإذا ظهر أن الحق واحد فهنا يلزم أن يقبله الإنسان ويدين لله تعالى به، ليحقق الغاية التي خلقه الله من أجلها، وإلا كان مخلاً بهذا الأصل العظيم، وهذا يفيد في أن الحرية هنا لا تعني صحة الخيارات التي يختارها العبد، فالحرية هي في الوسيلة الموصلة إلى الحق وفي النتيجة في حكم الدنيا، والإسلام وإن اعترف بوجود الديانات المخالفة له، وحق أهلها في الوجود، لكنه لا يعترف بصحتها، ولا يقبل المداهنة بذلك. أما حكم الآخرة فإن النصوص دلت على أن الحق، واحد وهو الإسلام، وأن الثواب عند الله والجزاء واستحقاق العقاب يكون بناء على الاستقامة أو الانحراف عن الحق وسلوك سبيل الباطل. فصار بناء على هذا التصور هناك فرق بين الأحكام الدنيوية في التعامل مع غير المسلمين وأحكام الآخرة، ففي الدنيا لا يجبر أحد على اعتناق الإسلام، بل يمكن التعامل والتعايش مع بقاء كل على دينه، لكن في أحكام الآخرة التي وردت النصوص بها، ووجب اعتقاد موجبها أن الحق في دين الإسلام.[٤٦]
- **أن هذه الحرية محددة بالحدود الشرعية:** حرية التفكير مكفولة، وقد منح الله الإنسان الحواس من السمع والبصر والفؤاد ليفكر ويعقل ويصل إلى الحق، وهو مسئول عن التفكير الجاد السليم، ومسئول عن إهمال حواسه وتعطيلها، كما أنه مسئول عن استخدامها فيما يضر.

وحرية الاعتقاد كذلك هي مكفولة للإنسان، فلا يكره على اعتناق الإسلام والدخول فيه، ولكن حريته هذه مقيّدة بقيود، إذ تقف عند حدود حرية الآخرين، فليس له الإضرار بغيره، أو التعدي على دينه، أو تجاوز القوانين والتشريعات داخل الدولة الإسلامية، أو التطاول على الإسلام، والمساس بحرماته.[47]

- **ألّا يكون في هذه الحرية استهداف لثوابت الإسلام أو تنازل عن مبادئه:** ومن الالتزام بالشرع في فهم الحرية وتطبيق دلالات النصوص أن لا تقوم هذه الحرية على استهداف الثوابت، أو التنازل عن مبادئ شرعية، أو معارضة النصوص أو التعسف في تأويلها، فالحرية التي يظن البعض أنه لابد فيها من الاعتراف بصحة الديانات واعتبارها قائمة غير منسوخة، أو إلغاء بعض النصوص التي فيها حكم الله على غير المسلمين، أو إلغاء حكم الردة، أو غير ذلك من الصور التي يربطها البعض بمفهوم الحرية لا يجوز التسليم بذلك ولا التنازل عنه، ومن المعلوم أن دين الإسلام دين الفطرة، ودين توافق أحكامه العقول السليمة السالمة من الشبه.[48]
- **أن هذه الحرية تحددها العلاقة بين الإسلام وغيره من الأديان:** تقوم هذه العلاقة على عدة أسس، من أهمها:

الأساس الأول: أن الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم وعلاقتهم بهم هو علاقة: دعوة إلى التوحيد والهداية والرشاد، لا علاقة قتال وحرب، كقوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة ٨]، وقوله:﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء ٩٠]. قال الشوكاني رحمه الله على هذه الآية:" فإن اعتزلوكم ولم يتعرضوا لقتالكم وألقوا إليكم السلم: أي استسلموا لكم وانقادوا، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً: أي طريقاً، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه".[49] فهي علاقة قائمة على الدعوة إلى الله تعالى، واستعمال أساليب الحكمة والموعظة الحسنة، ففي الوقت الذي نرفض فيه التنازلات السابقة إلا أن هذا لا يعنى التصلب في المواقف، والتشنج في الفهم، والتعسف في الوصول إلى الهدف، بل المسلم مأمور بأن يعرض الحق بالأسلوب الذي يحقق الاستجابة والاقتناع، مع مراعاة القواعد الشرعية، سيما قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح. والأمر بالحوار في نصوص كثيرة دليل قاطع، وصورة أكيدة على ضمان الحرية، ودورها في العلاقة مع غير المسلمين في التعامل والدعوة، لأن الغاية من الحوار إقامة الحجة على المحاور، وكشف الشبه، وتبيين المهدى له، حتى يصير إلى خيار اعتناق الدين بقناعة تامة، ورضا ويقين.[٥٠]ولكن هذا القول يجب أن يصحبه بيان أن الإسلام ليس دين ضعف أو ولاء لغير المسلمين أو مودتهم؛ أو عدم قتالهم إذا استلزم الأمر؛ ففرق بين هذا وذاك، ولأن الدعوة وإن كانت هي المهمة الأولى للمسلمين لتبليغ الدين؛ فكذلك الجهاد لغير المسلمين إذا استوفى الشروط الشرعية من أعلى مقامات الدين.

الأساس الثاني: التسامح والبرّ والقسط، مهما اختلفت العقائد، فقد أجاز الإسلام للمسلم، أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، وبالتالي تُصبح الكتابية زوجته، وأم أولاده، وإخوانها نَسَائِبُه، وأخوال أولاده، وأمها بمثابة والدته، وهي جدة لأولاده، وأبوها جد لهم، وهكذا، فيصبح بين المسلمين وأهل الكتاب مصاهرة وقرابة لها حقوق ونفقات وتكافل، وقد أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين حتى ولو جاهدا على إضلال أولادهما، فقال تعالى:﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥].

الأساس الثالث: العدل معهم، ومن ذلك قبول ما يأتي منهم إن كان حقاً، ولا تحول العقيدة بينهم وبين الاعتراف لهم بالفضل، إذا صدر منهم، كما جاء في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، وآية آل عمران: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١١٥].

الأساس الرابع: الالتزام بالآداب الراقية عند الجدال، حيث خصَّ الله تعالى الجدال مع أهل الكتاب؛ بأن يكون بالأحسن صورةً وشكلاً، وأسلوباً ولغةً ومنطقاً، فقال تعالى:﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فقد طبق الرسول ﷺ ذلك في حواراته معهم، وفي تعامله معهم؛ حيث كان يزورهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، بل يسمح لهم أن يصلوا صلاتهم في مسجده عرضاً، فقد رُوي أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ:(دعوهم)، فاستقبلوا المشرق



فصلوا صلاتهم.[51]وقد علق على ذلك ابن القيم فقال:" جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكينهم من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك".[52]

المبحث الثاني: العلاقة بين الحرية الدينية في الإسلام وحكم الردة والجهاد

المطلب الأول: العلاقة بين الحريّة الدينية في الإسلام وحكم الردّة

الردة في اللغة: اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره.[53] **وفي الاصطلاح الشرعي:** هي قطع الإسلام بنيةٍ، أو قول كفرٍ، أو فعلٍ سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً.[54]وإذا ثبتت الردة على الشخص ترتب عليها أحكام دنيوية وأحكام أخروية، وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط العمل والخلود في نار جهنم، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧].أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة أهمها: قتل المرتد إذا لم يتب، وهو حكم ثابت في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين، وبعد عهدهم رضي الله عنهم، وأطبق عليها جماهير أهل العلم، ونقلوا عليه الإجماع في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

ومن الأدلة الصحيحة على ثبوت حكم الردة، ما يلي:

- **الدليل الأول: سنة الرسول ﷺ:** ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَال: قال رسول الله ﷺ:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة).[55] وحديث عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[56]. ومن أصرح الأدلة في ذلك، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له:(أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).[57]
- **الدليل الثاني: إجماع الأمة على قتل المرتد الذي توافرت فيه شروط القتل:** سبقت الأدلة الثابتة الصحيحة الصريحة من أحاديث الرسول ﷺ، على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، وقد طبق ذلك أصحاب رسول الله ﷺ في عهده وبعد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك. قال ابن قدامة رحمه الله:" وقال النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد –رضي الله عنهم –وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا".[58] قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المرتد فالمبيح عنده – أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد – هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنعهم من النقص ويمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه".[59]

ومن الحكم العظيمة لتشريع حدّ الردّة في الإسلام، ما يلي:

١/ أن من دخل في الإسلام قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته التي منها أن من ارتدّ عنه قتل؛ فهو بدخوله في الإسلام التزم بأحكامه التي منها عقوبته عند الإخلال به.وإذا كان الإنسان مخيراً في دخول أي بلد، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها وإلا استحق العقوبة على إخلاله، وليس له أن يحتج بأنّه كان مخيراً قبل دخوله لها؛ بينما المرتدّ بردته ارتكب عدة جرائم: جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يرتكز على الإسلام، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وجريمة تنفير الناس من الدخول في الإسلام، لأن حاله يقول لم يخرج إلا إذا وجد ما يعيب، وهذا كله مؤدٍ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه؛ كما أنّه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسرّ بها؛ لأنه لو أسرّ ردته صار منافقاً، ولمّا أعلنها صار مرتداً مجاهراً.[60]

٢/ أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده.ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها عبر كل نسقه التشريعي والأخلاقي، وهي: "الدين والنفس والنسل والعقل والمال"، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

والإسلام وإن كان لا يكره أحدًا على الدخول فيه، لكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيها اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين قالوا:﴿ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢].[61]

ففي إقامة هذا الحد حماية لهوية المجتمع، وحفاظاً على أسسه ووحدته، وهذه سنة كل المجتمعات القديمة والحديثة، أن تعاقب من هدد هويتها وثوابتها، وعوامل وحدتها.[٦٢]

٣/ أن منع المسلم من تغيير دينه إلى دين آخر، ليس إكراهاً له على الدخول في دين الإسلام، بل هو إعانة له على بقائه على الحق ومنعه من الانضمام إلى أهل الباطل، وفي ذلك تحقيق أعظم مصلحة له في الدنيا والآخرة، وحفظ له من خسارة محققة، وأي خسارة أعظم من خسارة المسلم دينه الذي لا يوجد في الأرض دين يقبله الله ويرضى غيره، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤/ وفي تشريع حد الردة فائدة عظيمة تكمن في إرسال رسالة لكل من يريد الدخول في الإسلام للعبث فيه ولتشكيك أهله، أن عقابه القتل إن أعلن ردته، قال تعالى:﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

٥/ أنه لو ترك للمسلمين الخروج من دينهم إلى غيره من الأديان، لكثر المرتدون كثرة تضعف بها الأمة تذهب هيبتها وهيبة دينها، لأن كل من ضعف إيمانه قد يعلن ردته. وبقاء ضعيف الإيمان على إيمانه، خير له وللأمة من تركه دينه، لأنه يرجى له بما معه من الإيمان أن يقوى إيمانه ويموت على الإسلام، فينجو من الخلود في جهنم، ويبقى مكثراً لسواد المسلمين، مشاركاً لهم في تعاونه معهم على البر والتقوى بمقدار إيمانه، ولو فرض أنه لم يتعاون مع المسلمين، فإنه بحكم انتمائه إليهم يتورع عن التعاون مع أعدائهم عليهم.[٦٣]

المطلب الثاني: العلاقة بين الحرية الدينية في الإسلام وتشريع الجهاد

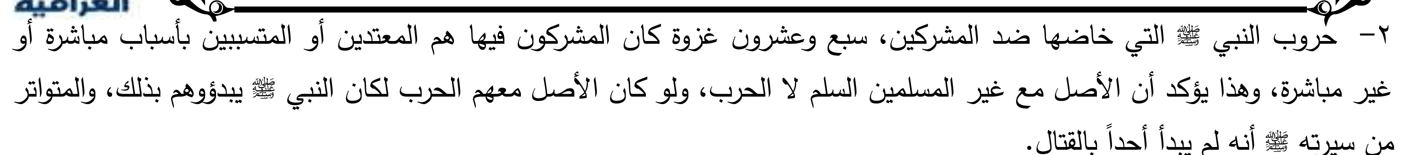
الجهاد لغةً: من الجهد، وأصله المشقَّة، وهو بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. **وفي الاصطلاح الشرعي:** هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.٦٤ **وهو على نوعين:**

أولاً: جهاد الطلب: وهو الذي يكون لجعل الأرض كلها لله ودعوة الناس للدخول في الإسلام، ويكون فيه القتال ابتداءً واختياراً، ويجب كفاية على المسلمين، والغاية منه إقامة دين الله تعالى وإعلائه، وإرهاب العدو وتخويفه.

ثانياً: جهاد الدفع: وهو الجهاد الذي يكون لدفع العدو عن بلاد المسلمين، ويكون فيه المسلمون مضطرون لا مختارون، ويجب على كل مسلم بحسب قدرته، والغاية منه: قتال الكفار المعتدين، ونصرة المسلم، والدفاع عن الدين والحرمة والنفس.[٦٥]والمراد بالجهاد هنا جهاد الطلب الذي هو أساس الجهاد، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة التحريم: ٩].

وغزوات الرسول ﷺ كلها عدا أحد والأحزاب، وكذلك جيوش الفتح التي قادها المسلمون كلها من هذا النوع إذ الهدف منها دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام عن طواعية بعد أن تزال العقبات التي تقف في طريق ذلك من الحكّام الطغاة ومن شابههم.ن تشريع الجهاد في الإسلام لم يكن لإرغام أحد على الدخول في الإسلام، وإنما كان للدفاع عن العقيدة وتأمين سبلها ووسائلها، وتأمين المعتنقين للإسلام، وردّ الظلم والعدوان، وإقامة معالم الحق، ونشر عبادة الله في الأرض، فَلَمَّا تَمَالأ المشركون على المسلمين أمرهم الله بقتالهم عامة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة ٨-٩].فالإسلام لم يقف عند حدِّ أن من سالمنا سالمناه، بل لم يمنع من البر بهم والعدل معهم، وعدم الجور عليهم، وكذلك كان موقف القرآن كريماً جداً مع الذين قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، أو ساعدوا عليه، فلم يأمر بظلمهم أو البغي عليهم، وإنما نهى عن توليهم بإفشاء الأسرار إليهم أو نصرتهم وإخلاص الودِّ لهم، فإن حاربونا حاربناهم، وصدق الله:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠]. وكما أسلفنا سابقاً فإن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب، مع واجب البلاغ والدعوة إلى الإسلام، ومما يدلّ على ذلك:

١- قول النبي ﷺ:(لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا)[٦٦]، حيث نهى النبي ﷺ عن الرغبة في الحرب وتمني لقاء العدو، وهذا يدل على أن حالة الحرب حالة طارئة، لا يشرع للمسلم أن يتمناها إلا إذا قامت أسبابها، وتوافرت دواعيها، كما أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بسؤال الله العافية والسلامة، فإن قدر للمسلم لقاء عدوه فالمشروع حينئذ الصبر والثبات، وكل هذا يفيد أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم.



٢- حروب النبي ﷺ التي خاضها ضد المشركين، سبع وعشرون غزوة كان المشركون فيها هم المعتدين أو المتسببين بأسباب مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يؤكد أن الأصل مع غير المسلمين السلم لا الحرب، ولو كان الأصل معهم الحرب لكان النبي ﷺ يبدؤوهم بذلك، والمتواتر من سيرته ﷺ أنه لم يبدأ أحداً بالقتال.

٣- رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء، ودعوته لهم بالدخول إلى الإسلام، يدل على أن الأصل السلم، ولو كان الأصل الحرب لما أرسل إليهم رسائل، وإنما بعث إليهم جيوشاً للمحاربة.

٤- الاستدلال بالإجماع، حيث نقل غير واحد من العلماء اتفاق المسلمين عملاً بالثابت من السنة، أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ، والعميان والزمنى والعجزة والأجراء والفلاحين في حرثهم، إلا إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أو إمداد، فلو كان الأصل مع غير المسلمين الحرب؛ ما ساغ استثناء هؤلاء، واستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه.

قال ابن تيمية رحمه الله:" الصواب أنهم لا يقاتلون، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر"[67].

٥- ومنها الاستدلال بالمعقول، ووجهه: أن وسائل الإكراه والقهر لا يمكن أن تنجح لفرض الدين في النفوس، لأن الدين أساسه القناعة، وهو شيء قلبي، واعتقاد داخلي، وما كان كذلك فطريقه الحجة والبرهان والإقناع لا القوة والقهر، قال ابن عباس رضي الله عنهما:" ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم"[٦٨].قال الطبري رحمه الله:" أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة، وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة"[٦٩].[٧٠] أما حديث النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[٧١]، فأجيب أن المراد بالحديث فئة خاصة، وهم وثنيو العرب، أما غيرهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم على التخيير بين الأمور الثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.[٧٢] ويجب أن يعلم أن كون الجهاد في سبيل الله لدعوة الناس إلى الإسلام وإزالة معالم الشرك من الوجود، لا يعني أن الإسلام يكره الناس على الدخول فيه. وتاريخ المسلمين شاهد على بقاء غير المسلمين في دولة الإسلام من غير أن يكرهوا على تغيير دينهم، وقد اعترف بذلك كثير من المستشرقين أنفسهم، ومن أمثلة ذلك:

- "فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم، بممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شئون تلك الشعوب الداخلية، فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب أنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف".[٧٣]
- "يعني التأكيد –على إخضاع مشركي الجزيرة للإسلام – أن الإسلام قد انتشر بحدّ السيف، حقًا أن القبائل الوثنية في الجزيرة العربية كان عليها أن تختار الإسلام أو السيف، إلا أن تعامل المسلمين كان مختلفًا تجاه اليهود والمسيحيين والزرادشتيين وغيرهم ممن اعتبرت دياناتهم شقيقة للإسلام، رغم الدعوى القائلة بأن الأتباع المعاصرين لتلك الديانات قد ابتعدوا عن جوهرها. ومهما كان الأمر فقد كان بالإمكان قبولهم نوعًا من الحلفاء للمسلمين في معظم الأقطار التي فتحتها العرب. لذلك فإن غرض الجهاد لم يكن يهدف إلى تحويل أولئك السكان نحو الإسلام بقدر ما كان يهدف إلى اعترافهم بالحكم الإسلامي وبمنزلة أناس يحميهم الإسلام، وبعامة فإنهم (أهل الذمة)، وكانت الطائفة الذمية مجموعة من الناس تعتنق ديانة واحدة لها استقلالها الداخلي برعاية رئيس ديني كالبطريك أو الرابي، وكان على كل فرد من أفراد المجموعة الذمية دفع ضريبة شخصية إلى الحاكم المسلم، إضافة على مبالغ مختلفة أخرى تحدد استنادًا على شروط الاتفاقية مع المجموعة. وكانت تلك الضرائب أحيانًا أقل وطأة من الضرائب التي كانت تدفع للحكام السابقين، وكانت حمايتهم بصورة فعالة بالنسبة للدولة الإسلامية تمثل كلمة شرف تلتزم بها الدولة وتنفذها ثم إن وضع أهل الذمة لم يكن سيئاً رغم بعض القيود المفروضة عليهم".[٧٤]
- ".. أن التسامح الديني الذي مارسه الإسلام في القرون الوسطى، يفوق التسامح الديني الذي مارسته المسيحية في القرون الوسطى، حيث كاد ألا يكون هناك أي تساهل ديني مع اليهود أو المسلمين والآخرين الذين خضعوا لسلطان المسيحية".[٧٥]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أهم النتائج:

١/ وردت آيات في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ القولية والفعلية تدلّ على وجود حرية دينية في الإسلام، وهي تأتي بمعنى أن الله تعالى أعطى الإنسان القدرة والاستطاعة في اختيار دينه دون إكراه أو جبر له، وإن لم يقرّه على ذلك.

٢/ خلق الله تعالى العباد مفطورين على توحيده وعبادته، وبعث الأنبياء عليهم السلام لدعوتهم إذا زاغت وانحرفت فطرهم، ومع ذلك لم تكن هذه الدعوة قسراً لهم أو إجباراً على الدخول في الإسلام، بل إقامةً للحجة عليهم.

٣/ أن من أهم ضوابط هذه الحرية الدينية في الإسلام: إقرارها أن إتاحة هذا القدر من الحرية لا يعني إقرار الإسلام للأديان الباطلة وموافقة أصحابها عليها، بل الحق واحد لا يتعدد وهو الإسلام، وأن هذه الحرية محددة بحدود الشرع، فمن اختار غير طريق الإسلام ليس له المساس بحرماته، أو التعدي عليه، أو استهداف ثوابته ومبادئه.

٤/ أن هذه الحرية الدينية تحددها العلاقة بين الإسلام وغيره من الأديان، ومن ذلك: أن الأصل في معاملة غير المسلمين هو الدعوة والبلاغ، القائمة على الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، والبر والقسط معهم مالم يبدؤا المسلمين بقتال.

٥/ أن من دخل في الإسلام ثم خرج منه فهو مرتد مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، وهذا الحكم لا يتنافى مع مساحة الحرية التي أعطاها الله تعالى للإنسان في اختيار دينه؛ لأن هذا المرتد قد قامت عليه الحجة بالدخول في الإسلام، إذ بإسلامه يكون قد التزم بأحكام الإسلام ومنها عقوبته، إضافة لما في ردته من خطر على العقيدة والأمة المسلمة، بل بتشريع هذا الحد نجاة له وإعانة على البقاء على الحق ومنعه من الباطل.

٦/ أن الجهاد في سبيل الله تعالى، وخاصة جهاد الطلب لا يتنافى كذلك مع الحرية الدينية في الإسلام، إذ المقصد الأول والأساس من هذا الجهاد هو أن تكون كلمة الله هي العليا، وإبلاغ الناس دين الله تعالى، دون إكراه لأحد على الدخول فيه.

أهم التوصيات:

من أهم التوصيات العلمية للباحثين في هذا الباب:

١/ البحث في ضوابط الحرية الدينية ووضع حدود شرعية مقدرة بقدرها، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

٢/ دراسة أحكام الردة، والرد على الشبهات المثارة في هذه المسألة، سيما وأن هذه القضية من النوازل العقدية المعاصرة.

٣/ البحث في الجهاد، ودراسته دراسة علمية تؤصل له وتقرّ بكونه شريعة إسلامية تفخر بها الأمة ولا تنسلخ منها، وهو مع عظيم قدره ومكانته ليس فيه ظلم أو تعدٍ على الآخرين، بل إن المجاهدين في صدر الأمة ضربوا أروع الأمثلة في الرحمة والعدل مع العزة والقوة.

هذا ما تيسّر بيانه وإيراده، إن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

فهرس المراجع

١- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، طبعة عام: ١٤٢٠هـ.

٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤- الإسلام وخرافة السيف، عبد الودود شلبي، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٦- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٧- تأثير الإسلام في أوروبا العصور الوسطى، وليام مونتغمري، ترجمة: سارة إبراهيم الذيب، مراجعة: سحاب الأحدب، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.

٨- تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.



٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠-تفسير القرآن الكريم للشيخ ابن عثيمين طبعة دار الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.
١١-تلبيس مردود في قضايا حية، صالح بن عبد الله بن حميد، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
١٢-تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٣-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.
١٥-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
١٦- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
١٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١٨-جريمة الردة وعقوبة المرتد، يوسف القرضاوي، كتاب حمل إلكترونياً على الرابط: file:///C:/Users/ASUS/Downloads/081-.pdf
١٩-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن الألمعي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٢٠-حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة تأصيلية مقارنة، عبد الله بن سعد أبا حسين، دراسة أكاديمية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢١- حرية الاعتقاد في الإسلام، صالح بن درباش الزهراني، بحث منشور في مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد السادس ١٤٣٣هـ.
٢٢- حرية التعبير ين الإطلاق والتقييد، أحمد عبد المجيد الحاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٣-الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٩هـ.
٢٤-الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: أ.د. محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ٢٠١١م.
٢٥-الحرية الدينية وعقوبة المرتد: أ.د. عثمان علي حسن، بحث منشور في مجلة جامعة قطر.
٢٦-حقوق الإنسان في الأديان السماوية، سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، دار المناهج، عمّان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧-حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، دار المحمدي للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٨-حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف سعيد الغامدي، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٩-حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
٣٠-حقوق الإنسان في الإسلام، عدنان الخطيب، إبراهيم مدكور، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣١-حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان الحقيل، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢-الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غرايبة، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود، أعد آلياً بواسطة المكتبة الشاملة في ٢٠١١م.

٣٤- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض ١٣٩١هـ.

٣٥- دين الحق، عبد الرحمن بن حماد آل عمر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٥هـ.

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٣٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم، بيروت، طبعة عام: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٠- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، طبعة عام: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- شمس العرب تسطع على القرآن، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.

٤٤- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

٤٥- العرب والإسلام وأوروبا، دومينيك شوفالييه وآخرون، ترجمة وتحقيق: إيمان حجاج، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى: ٢٠١٤م.

٤٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٧- فتح القدير، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ

٤٨- فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

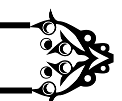
٥٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٥١- المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد الصادق عفيفي، كتاب رابطة العالم الإسلامي (دعوة الحق)، السنة السادسة، العدد (٦٢)، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٥٢- مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.



٥٥- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز -عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٦- مختصر تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٥٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ- ١٩٩٢م.

٦٠- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٦١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٦٣- المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، أعد آلياً بواسطة المكتبة الشاملة في ٢٠١١م.

٦٤- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٦٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم الجوزية، طبعة مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٣٩٦هـ.

٦٧- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الهوامش

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٧٧/٤)، المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٢١٨/١).

[2] معجم مقاييس اللغة (٢/٦-٧).

[3] انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (١٦٥/١).

[4] الجامع لأحكام القرآن (٦٦/٤).

[5] رواه البخاري (ح٨٩١/٢/٤٣٠٨)، ومسلم (ح٢١٧/٤/٣٨٦٩).

[6] القصة بتمامها أخرجها ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها، ص:٢٩٠، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال (٦٦٠/١٢)، وفي القصة انقطاع بين ابن عبد الحكم وبين أبي عبدة من ناحية، ومن ناحية أخرى فأبي عبدة ضعيف. انظر: تخريج أحاديث في ظلال القرآن، علوي السقاف (١٣٧/١) حديث رقم (٣٨٣).

[7] الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غرايبة، ص:٤١.

[8] الأزارقة: طائفة من الخوارج، أصحاب أبي راشد، نافع بن الأزرق، الذين خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها في أيام عبد الله بن الزبير، وقتلوا أعماله في هذه النواحي، وقد تغلب عليهم المهلب بن أبي صفرة، في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد كفروا علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٧٩/١).

[9] مجموع الفتاوى (١٤٨/٣).

[10] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف الغامدي، ص:٣٣، حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد، أحمد الحاج، ص: ٥٣-٩٥.

[11] انظر: حقوق الإنسان في الأديان السماوية، سعدون الساموك، عبد الرزاق الموحي، ص:٢٣١-٢٥٦، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص:٧٠.

[12] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد اللطيف الغامدي، ص:٤٠.

[13] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص:٧٢.

[14] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص: ١٠٥-١٠٧، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني، ص:٢٧.

[15] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص: ١١٢.

[16] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عدنان الخطيب، إبراهيم مدكور، ص:٩٦.

[17] انظر: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، محمد عفيفي، ص:٢١٧.

[18] انظر: حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الله أبا حسين، ص: ١٤.

[19] انظر: المرجع نفسه، ص: ١٠٨-١٠٩.

[20] مجموع الفتاوى (١٠/١٨٦).

[21] انظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث "لا إكراه في الدين"، (٣٢/١٨٧).

[22] الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٨).

[23] السياسة الشرعية ص: ١٢٣ -١٢٥.

[24] انظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم، ص:١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٨٣)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/١١٠)، تفسير القرآن، للشيخ ابن عثيمين (٣/٢٦٧).

[25] الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٥٨).

[26] معالم التنزيل (٤/١٥٣).

[27] جامع البيان (١٨/٩).

[28] الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٩٢).

[29] أضواء البيان (٣/٢٦٦).

[30] رواه البخاري (ح١٢٣/١/٥٨).

[31] رواه مسلم (ح٤٦١٩/٥/١٣٩).

[32] رواه البخاري (ح٦٩٣٧/٦/٢٦٨٥).

[33] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص: ١٢.

[34] يوتغ: يهلك. انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/١٤٨).

[35] سيرة ابن هشام (٢/٥٠٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٤/٥٥٦).

[36] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٨٥).

[37] أخرجه البخاري (ح١٣٩٢/٣/١٣٥٣).

[38] انظر: الحرية الدينية، سليمان أبا الخيل، ص: ٣٠-٣١.

[39] درء التعارض (٨/٤٨٨).

[40] رواه البخاري (ح٣٣٥/١/٣٤٥)، ومسلم (ح١١٩١/٢/٦٣)، واللفظ للبخاري.

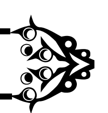
[41] رواه مسلم (ح٢٤٠/١/١٣٤).

[42] انظر: حرية الاعتقاد في الإسلام، صالح الزهراني، ص:١٠٣.

[43] انظر: دين الحق، عبد الرحمن آل عمر، ص: ١٠٧.

[44] انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص:٣٨٨.

[45] إرشاد الفحول، ص: ٢٥٩.


٤٦ انظر: الحرية الدينية، سليمان أبا الخيل، ص:٣١-٣٢.

47 انظر: تلبيس مردود في قضايا حية لصالح بن حميد ص ٣٣؛ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل ص ١٥٥، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص: ٣٩٤.

48 انظر: الحرية الدينية، سليمان أبا الخيل، ص:٣٢.

49 فتح القدير (٧٤٨/١).

٥٠ انظر: الحرية الدينية، سليمان أبا الخيل، ص:٣٨.

٥١ زاد المعاد لابن القيم (٣ /٦٢٩)، وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٨٧/١).

٥٢ زاد المعاد (٥٥٧/٣).

٥٣ انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٧٢/٣)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ١٩١.

٥٤ انظر: روضة الطالبين، للنووي (٦٤/١٠)، الصارم المسلول، لابن تيمية (٩٥٥/٣)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٣٠/١).

٥٥ رواه البخاري (ح٢٦٢/١٧/٦٨٧٨) ومسلم (ح١٠٦/٥/٤٤٦٨).

٥٦ رواه البخاري (ح١٠٩٨/٣/٢٨٥٤)

٥٧ فتح الباري (٢٧٢/١٢).

٥٨ المغني (١٦/٩).

٥٩ مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠).

٦٠ انظر: تلبيس مردود في قضايا حية لصالح بن حميد ص ٣٣؛ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيل ص ١٥٥.

٦١ انظر: جريمة الردة وعقوبة المرتد، يوسف القرضاوي، ص: ٣٣.

٦٢ انظر: الحرية الدينية وعقوبة المرتد، عثمان علي حسن، ص: ٢٠٣.

٦٣ انظر: المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي الشحود، ص:٢٧-٢٨.

٦٤ انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٨/ ٨).

٦٥ انظر: مجموع الفتاوى: (٨٠/٢٨).

٦٦ رواه البخاري (ح١٠٨٢/٣/٢٨٠٤)، ومسلم (ح١٤٣/٥/٤٦٤٠).

67 مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

٦٨ رواه أحمد (ح٢٣٦/١/٢١٠٥)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩ اختلاف الفقهاء، ص:٢.

٧٠ انظر: الخلاصة في فقه الأقليات، نايف الشحود (١٨٥/١).

٧١ رواه البخاري (ح١٠٧٧/٣/٢٧٨٦)، ومسلم (ح٣٨/١/١٣٣).

٧٢ انظر: الإسلام وخرافة السيف، عبد الودود شلبي، ص: ١٠٨.

٧٣ شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ص: ٣٦٤.

٧٤ تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، وليام مونتغمري، ص: ١٣-١٤.

٧٥ العرب والإسلام وأوروبا، دومينيك شوفالييه وآخرون، ص: ٥١.

